

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٧

بيان قل تبعية بعض الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة
للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية
العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للتعاون الإنتاجي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ في شأن المجلس
الأعلى للهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية الشركات التالية من المؤسسة المصرية العامة
للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات
الكيماوية :

- (١) شركة النصر لدباغة الجلد بالقاهرة .
- (٢) شركة النصر لدباغة الجلد بالإسكندرية .
- (٣) الجمعية التعاونية الصناعية لدباغة الجلد وتصنيعها بالإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهوري في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٧

بامداد معمل تكرير البترول الحكومي بالسويس
في شركة السويس لتصنيع البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنشاء المؤسسة
المصرية العامة للبترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة النصر
لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروليكية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار الجمعية العمومية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبترول
بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يدفع معمل تكرير البترول الحكومي بالسويس بشركة
السويس لتصنيع البترول اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مع زيادة رأس
مال الشركة المذكورة بقيمة صافى أصول المعمل في ١٩٦٢/٧/١

مادة ٢ - يعتبر العاملون بمعمل تكرير البترول الحكومي متقولين
إلى شركة السويس لتصنيع البترول من ١٩٦٢/٧/١ بأوضاعهم ومرتباتهم .
كما تعتبر القرارات الخاصة بالعاملين - التي صدرت في كل
من المؤسسة المصرية العامة للبترول ، وشركة السويس لتصنيع البترول
في الفترة من ١٠/٩/١٩٦٢ إلى ٣٠/٦/١٩٦٣ - صحية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً
من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

صدر برأسه الجمهوري في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر